

## مرسوم رقم 166 لعام 2001

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى أحكام القانون رقم / 317 / لعام 1956

وعلى المرسوم رقم / 25 / تاريخ 30/1 / 1989

يرسم ما يلي

المادة 1

تعدل التعريفية الجمركية كما يلي:

البند الجمركي نوع البضاعة وحدة الاستيفاء نسبة الرسم

87/2 سيارات ذات محركات لنقل الأشخاص بما فيها سيارات السباق والترولكي باص أو البضائع والمواد لنقل الأشخاص.

/1

/2

/3

/4 غيرها

أ/سعة اسطواناتها لا تتجاوز/1000/ سم مكعب القيمة 150 بالمائة

ب /سعة اسطواناتها تزيد عن/ 1000/ سم مكعب القيمة 150 بالمائة ولا تتجاوز /1500/ سم مكعب

ج / سعة اسطواناتها تزيد عن/ 1501/ سم مكعب القيمة 150 بالمائة ولا تتجاوز / 1600 / سم مكعب

د / سعة اسطواناتها تزيد عن/ 1601/ سم مكعب القيمة 200 بالمائة ولا تتجاوز /3000/ سم مكعب

هـ / سعة اسطواناتها تزيد عن 3000 / سم مكعب القيمة 200 بالمائة والباقي بدون تعديل

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره.